

الأصل المعروف بالمبسوط

وإن أحدث الإمام بعد الخطبة قبل أن يدخل في الصلاة فأمر رجلا قد شهد الخطبة أو لم يشهدا أن يصلي بهم أجزاءه وإن تقدم رجل من الناس بغير أمر الإمام فصلى بهم الصلاتين لم يجزهم في قول أبي حنيفة .

ولا جمعة بعرفة وإن نفر الناس عن الإمام فصلى وحده